

Distr.
GENERAL

A/RES/50/20 B
15 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/792/Add.1)]

٢٠/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

* باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) والتقدير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية القوة، وكان آخرها القرار رقم ١٠٢٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها القرار رقم ٢٠/٥٠ ألف المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

نتيجة لذلك ، فإن القرار رقم ٢٠/٥٠ المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ يصبح القرار رقم ٢٠/٥٠

*

ألف .

.A/50/386/Add.1 (١)

.A/50/694/Add.1 (٢)

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات، السابقة والحالية،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب المتعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك قد استنفدت في تغطية نفقات القوة من أجل تعويض النقص في الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٠ ٧٠٠ ٠٠٠ دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها مبالغ متأخرة، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تحمل أعباء نظراً لتأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة في موعدها كاملة:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢)، مع مراعاة أحكام هذا القرار:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦١٦٠٧٤ دولار (صافييه ٢٨٤ ٦١٥ دولار)، وقد سبق أن أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠/٥٠ ألف لمواصلة القوة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٢٦٧٩٢ دولار (صافييه ٧١٤ ٦٠١٢ دولار) وقد أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠/٥٠ ألف للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار ذاته، رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٢٥٤٢٢ دولار (صافييه ٣١ ٣٤٢٩٠٠ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملأ مبلغ ٩٠٠ ٧٦٠ دولار المخصص لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيقسم بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٢٦٨٧٩٠٨ دولارات (صافييه ٩٠٨ ٦١١٢ دولارات) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦٩/٤٥٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٤٦٩/٤٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧٨/٤٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٦٩/٤٩٠ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و٤٦٩/٤٩١ باء المؤرخ ١٤ يول/سبتمبر ١٩٩٥ و٤٥٠/٤٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنطين ١٩٩٦ و١٩٩٧ على النحو الوارد في القرار ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٨٩٧٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١

١٣ - تقرر أن تبقي البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" المدرج تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦